

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٦/٥/١٣ بشأن حل جمعية الشابات المسلمات بسوهاج حلاً اختيارياً ؛
قرر:

(مادة أولى)

حل جمعية الشابات المسلمات بسوهاج المقيدة تحت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦ حلاً اختيارياً ومقرها الكائن ميدان الشبان - مدينة سوهاج بقرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦ .

(مادة ثانية)

أيلولة كافة ممتلكات الجمعية من أصول ثابتة وأصول متداولة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لللائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثالثة)

تعين السيد / مصطفى أحمد عبد العزيز مصفٍ للجمعية (محاسب قانونى) يحمل رقم قومى (١٦١٤.١٦٢٦.٧١٦٧.٢٦٧) ويحمل عضوية رقم (٨٩/٦٠.٣١/٩٠) بسجل المحاسبين (١١٣٧٠) لتصفية الجمعية وتحديد أتعابه مبلغ (خمسة عشر ألف جنيه فقط لاغير) على ألا تتجاوز مدة التصفية (٦) أشهر من تاريخ صدور القرار .

(مادة رابعة)

على جمعية الشابات المسلمات بسوهاج تنفيذ ما جاء بالقرار اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

